الفلسطينيين، الدفاع عن الارض وعن المعتقلين والمبعدين، وكان لا بدّ من وقفة تقويم، ووقفة مراجعة؛ اذ لم يعد مقبولاً ولا معقولاً ان تتوقف مهنة المحاماة عن القيام بواجبها وتأدية رسالتها في ظل الاحتلال الذي لم تبد له أية نهاية في الافق. وكالعادة، لم يجمع المحامون على موقف واحد، وانقسموا بين عامل ومضرب. وفي ضوء هذا الانقسام، ظل دور المحامين في المجتمع الفلسطيني دوراً هامشياً، ولم يرتقوا بالمهنة الى مستوى الاحداث العاتية التي تعصف بوطنهم ومواطنيهم. وان اعادة بناء السلطة القضائية، في المرحلة الانتقالية، تتطلب اعادة بناء مهنة المحاماة أيضاً. وهذا يتطلّب اعادة تفعيل نقابة المحامين واحيائها، وتشكيل مجلس لها في الضفة الفلسطينية، كما هو الحال في قطاع غزة. بحيث ينتظم في صفوفها جميع المحامين دون استثناء، وبحيث يتمّ تأهيل جميع المحامين للقيام بواجبهم المقدس وتأدية رسالتهم السامية.

---

(١) نصّت المادة ١٧ من مرسوم دستور فلسطين المعدل للعام ١٩٢٣ على ان يكون للمندوب السامي السلطة التامة لوضع القوانين الضرورية لتوطيد الامن والنظام وانتظام الحكم في فلسطين بدون اخلال بالسلطات المستقرة في جلالته أو المحتفظ بها لجلالته بمقتضى هذا المرسوم.

(٢) نصّت المادة ٢ من قانون المحاكم الانتدابي لسنة ١٩٢٤ على ان يتولّى المندوب السامي تعيين قضاة المحكمة العليا، كما نصّت المادة ١١ منه على ان يتولّى تعيين قضاة المحاكم المركزية.

(٣) بموجب المادة ٥٠ من مرسوم دستور فلسطين للعام ١٩٢٢ لا تجوز اقامة دعوى على الحكومة أو على دائرة من دوائرها الّا بعد الحصول على موافقة المندوب السامي.

(٤) انظر في هذا الصدد المواد ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣ من مرسوم دستور فلسطين لعام ١٩٢٢.

(٥) لمزيد من الاطلاع حول عمليات بيع الاراضي وأساليب اخلاء الفلاحين الفلسطينيين منها، انظر: Stein, Kenneth W.; *The Land Question in Palestine, 1917 - 1939,* Chapel Hill and London: The University of North Carolina Press, 1984.

(٦) لمزيد من التوسع في دراسة النظام القضائي الاردني، انظر: د. مفلح عودة القضاة، **اصول المحكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن**، عمّان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، ١٩٨٨.

(٧) انظر: *Jerusalem Letter,* No. 35, November 1980.

(٨) بموجب الامر العسكري الرقم ٢٩١، تمّ تعطيل مفعول اي أمر تسوية او اي اجراء اتخذ بموجب أمر التسوية استناداً الى قانون تسوية الاراضي والمياه للعام ١٩٥٢. ويتعلق هذا القانون باجراء مسح كامل لجميع الاراضي وحقوق المياه وتسجيلها بأسماء أصحابها والمتصرّفين بها.

(٩) انظر الاوامر العسكرية الأرقام ٧٨٣، ٨٩٢، ١٠٥٧، ١٠٥٨.

(١٠) Benvenisti, Eyal, *Legal Dualism; The Absorbtion of the Territories into Israel,* Jerusalem: Jerusalem Post, 1989, pp. 23 - 27.

(١١) Shahada, Raja; *Occupation Law,* Washington, D.C., The Institute for Palestine Studies, 1988.

(١٢) بموجب قانون دعاوى الحكومة الرقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ المنشور في العدد ١٣٨٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٨/٦/١ فانه تجوز اقامة الدعوى على الحكومة من أجل: (أ) الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها؛ (ب) تملّك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها؛ (ج) الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه؛ (د) منع الحكومة من تحصيل اية مبالغ نقدية بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

(١٣) انظر قانون المحامين النظاميين الرقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المنشور في العدد ١٩٠٥ من